ومالم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن ولا نفل
الا من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة
والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر
كثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزو بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة
قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوين في مثل هذا

باب في الايمان والنذور ومن
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويودب من حلف
بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا عليه ولا كفارة
الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا

وقال ان شاء الله

وقال ان شاء الله ووصلها قبل ان يصمت والا لم ينفعه
ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان
يحلف بالله ان فعلت كذا او يحلف ليفعلن ويمينان
لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء
يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة
عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب او شاكا
فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى
الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي
عليه السلام واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث
مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1